

بُخْتِيَارِي

وَفَتْ بَارِئَةَ الشَّيْخِ عَمْرٍو

الْمُؤَلَّفَاتُ لِلْمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَمْرٍو

الْمَوْلَانَا

الشَّيْخِ عَمْرٍو

الْمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَمْرٍو

لِلْمَوْلَانَا عَمْرٍو

الْمَوْلَانَا عَمْرٍو

بُخْتِيَارِي

وَفَتْ بَارِئَةَ الشَّيْخِ عَمْرٍو

فهرس الجزء الحادي والعشرين

كتاب النكاح

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
أبواب المتعة		
١- باب إباحتها	٣٢	٢٦٣٨٧/٢٦٣٥٦
٢- باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها	١٥	٢٦٤٠٢/٢٦٣٨٨
٣- باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً	٣	٢٦٤٠٥/٢٦٤٠٣
٤- باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء	١٤	٢٦٤١٩/٢٦٤٠٦
٥- باب كراهة المتعة مع الفنى عنها واستلزامها الشفعة	٦	٢٦٤٢٥/٢٦٤٢٠
٦- باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة	٣	٢٦٤٢٨/٢٦٤٢٦
٧- باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها	٤	٢٦٤٣٢/٢٦٤٢٩
٨- باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بسدات البعل	٤	٢٦٤٣٦/٢٦٤٣٣
٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أمهرت	٥	٢٦٤٤١/٢٦٤٣٧
١٠- باب تصديق المرأة في نفى الزوج والعدة ونحوهما	٥	٢٦٤٤٦/٢٦٤٤٢
١١- باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها	١٤	٢٦٤٦٠/٢٦٤٤٧
١٢- باب عدم جواز التمتع باليت قبل البلوغ بغير ولي	٤	٢٦٤٦٤/٢٦٤٦١
١٣- باب حكم التمتع بالكثابة	٧	٢٦٤٧١/٢٦٤٦٥
١٤- باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها	٣	٢٦٤٧٤/٢٦٤٧٢

	عدد الأحاديث التسلل العام	الصفحة	عنوان الباب
٤٠	٢٦٤٧٩/٢٦٤٧٥	٥	١٥- باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه
٤١	٢٦٤٨٢/٢٦٤٨٠	٣	١٦- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها
٤٢	٢٦٤٨٥/٢٦٤٨٣	٣	١٧- باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المنعة
٤٣	٢٦٤٩١/٢٦٤٨٦	٦	١٨- باب صحة المنعة وما ينبغي فيها من الشروط
			١٩- باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في
٤٥	٢٦٤٩٥/٢٦٤٩٢	٤	الاجاب
			٢٠- باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المنعة انعقد
٤٧	٢٦٤٩٨/٢٦٤٩٦	٣	دائماً
٤٨	٢٦٥٠٨/٢٦٤٩٩	١٠	٢١- باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المنعة قلّة ولا كثرة
٥١	٢٦٥١٥/٢٦٥٠٩	٧	٢٢- باب ما يجب على المرأة من عدة المنعة
٥٤	٢٦٥٢٣/٢٦٥١٦	٨	٢٣- باب أن المرأة المتنع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج ...
٥٧	٢٦٥٢٤	١	٢٤- باب عدم جواز المنعة بالمتنع بها قبل انقضاء المدة
٥٨	٢٦٥٢٩/٢٦٥٢٥	٥	٢٥- باب وجوب كون الأجل في المنعة معلوماً ومضبوطاً
٦٠	٢٦٥٣٢/٢٦٥٣٠	٣	٢٦- باب أنه يجوز أن يتنع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة
			٢٧- باب جواز حسي المهر عن المرأة المتنع بها بقدر ما
٦١	٢٦٥٣٦/٢٦٥٣٣	٤	تختلف من المدة
٦٢	٢٦٥٣٨/٢٦٥٣٧	٢	٢٨- باب أن المرأة المتنع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها ..
			٢٩- باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قل
٦٣	٢٦٥٣٩	١	الدخول أو بعده
			٣٠- باب حكم المتنع بها إذا وهب مهرها ثم وهبها
٦٣	٢٦٥٤٠	١	الرجل المدة
			٣١- باب أنه لا يجب في المنعة الاشهاد ولا الاعلان ..
٦٥	٢٦٥٤٥/٢٦٥٤١	٥	بل يستحيان
٦٨	٢٦٥٥٥/٢٦٥٤٦	١٠	٣٢- باب عدم ثبوت الميراث في المنعة للزوج ولا للمرأة
٦٩	٢٦٥٦١/٢٦٥٥٦	٦	٣٣- باب أن ولد المنعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه
٧١	٢٦٥٦٣/٢٦٥٦٢	٢	٣٤- باب جواز العزل عن المتنع بها
٧٢	٢٦٥٦٤	١	٣٥- باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين
٧٢	٢٦٥٦٥	١	٣٦- باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المنعة
٧٣	٢٦٥٦٧/٢٦٥٦٦	٢	٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٧٤	٢٦٥٦٨	١	٣٨- باب حكم وطء المتنع بها إذا أقربت بالزنى قبل ذلك الوقت .
٧٤	٢٦٥٦٩	١	٣٩- باب أن من أراد التمتع بامرأة فبني العقد حتى وطئها .
٧٥	٢٦٥٧٠	١	٤٠- باب حكم من منع امرأة على حكمه .
٧٥	٢٦٥٧٢/٢٦٥٧١	٢	٤١- باب حكم من منع بامرأة فزوجه أهلها رجلاً آخر .
٧٧	٢٦٥٧٣	١	٤٢- باب حكم نقل المرأة المتنع بها من بلد إلى بلد .
٧٧	٢٦٥٧٥/٢٦٥٧٤	٢	٤٣- باب أن المتنع بها تبين بالنقضاء المدة ومبناها .
٧٨	٢٦٥٧٦	١	٤٤- باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة .
٧٩	٢٦٥٧٨/٢٦٥٧٧	٢	٤٥- باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة .
٧٩	٢٦٥٧٩	١	٤٦- باب حكم التمتع بالأمة لمن يفد على الحرية .
أبواب نكاح العيب والإماء			
٨١	٢٦٥٨١/٢٦٥٨٠	٢	١- باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطئهن بالملك .
٨٢	٢٦٥٨٢	١	٢- باب جوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج .
٨٣	٢٦٥٩٣/٢٦٥٨٣	١١	٣- باب سقوط الاستبراء عما اشترى جارية صغيرة .
٨٦	٢٦٥٩٤	١	٤- باب أن من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء .
٨٧	٢٦٥٩٩/٢٦٥٩٥	٥	٥- باب أن من اشترى جارية حلاً جاز له الاستمتاع منها .
٨٩	٢٦٦٠٥/٢٦٦٠٠	٦	٦- باب سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثفة .
٩١	٢٦٦٠٧/٢٦٦٠٦	٢	٧- باب أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرأؤها .
٩١	٢٦٦١٥/٢٦٦٠٨	٨	٨- باب حكم من اشترى جارية حاملاً .
٩٤	٢٦٦١٨/٢٦٦١٦	٣	٩- باب حكم من اشترى أمة حبل فوطئها ثم ولدت .
٩٥	٢٦٦٢٠/٢٦٦١٩	٢	١٠- باب أن استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان .
٩٦	٢٦٦٢٨/٢٦٦٢١	٨	١١- باب أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها .
٩٨	٢٦٦٣٠/٢٦٦٢٩	٢	١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيرها .

أبواب المتعة

١ - باب إباحتها

[٢٦٣٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : نزلت في القرآن : ﴿ قَمَاعًا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَثَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ ﴾ (١) .

[٢٦٣٥٧] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به بني (٢) الخطّاب ما زلت إلا شقي (٢) .

[٢٦٣٥٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

أبواب المتعة

الباب ١

فيه ٣٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١/٤٤٨ ، ونوار أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٥ ، والتهذيب ٧ : ١٠٧٩/٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤١/٥٠٧ ، وأورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
(١) الساء ٤ : ٢٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٤٨ ، والتهذيب ٧ : ١٠٨٠/٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤١/٥٠٨ .
(١) كذا في المخطوط والمصدر وقد جعل المصنف على الياء شدة ، وانظر الحديث ٣٠ الأخر في هذا الباب ففيه : ابن الخطّاب .

(٢) في نسخة : شفا ، هامش المخطوط ، ، الشفا : القليل ، مجمع البحرين ١/٢٤٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٤٩/٣ ، ولم نعتز عليه في التهذيب الطبع .

ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما نزلت ﴿ قَدْ أَفْتَحْنَا لَكُمْ فِيهَا مَغْفِرَةً ﴾ (١) إلى أجل مسمى ﴿ فَتَأْتُوهُمْ أَجُورَهُمْ قَرِيبَةً ﴾ (٢) .

[٢٦٣٥٩] ٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء (عبدالله بن عمر) (١) الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنة (٢) نبيه ، فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر ، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ، فقال : وإن كان فعل ، فقال : فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال له : قالت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فهلتم ألا عنك أن الحق (٣) ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عمر فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك بفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمه .

[٢٦٣٦٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله (١) .

(١ و٢) النساء ٤ : ٢٤ .

١ - الكافي ٥ : ٤٤٩ ، التهذيب ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨١ .

(١) في نسخة : عبدالله بن عمر ، وفي كشف الغمّة : عبدالله بن عمر ، هامش المخطوط .

(٢) في المصدر : لسان .

(٣) في المصدر : القول .

٥ - الكافي ٥ : ٤٤٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١٠٨٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٩ .

بكرتنا^(١) ، ولم يستحل متعتنا .

[٢٦٣٦٦] ١١ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : المتعة لا تحل إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها .

[٢٦٣٦٧] ١٢ - قال : وأحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعة ولم يحرمها حتى قبض .

[٢٦٣٦٨] ١٣ - قال : وقرأ ابن عباس ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً ﴾^(٢) .

[٢٦٣٦٩] ١٤ - قال : وقيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله أحل لكم المتعة ، وعلم أنها مستكر^(١) عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، ولو لا ذلك لآتى عليكم وقتل ما نجتمع (أربعة أربعة)^(٢) على شهادة بأمر واحد .

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عن رواء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

(١) الكثرة : الرجعة وقبه دلالة على صحة الرجعة والروايات بذلك متواترة ، وقد جمعت الأحاديث في ذلك في رسالة مفردة تشمل على مئاة وثلاثين حديثاً وأربعة وستين آية وجواب شبهات وغير ذلك . منه قدم : هامش المخطوط .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٥ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ذيل ١٣٨٦ .

(١) (٢١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٩ .

(١) في نسخة : تستكر ، هامش المخطوط .

(٢) في المصدر : أربعة .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٠٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،
مثله (١) .

[٢٦٣٧٠] ١٥ - وفي (عيون الأخبار) : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا
(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى
أن قال : - وتحليل المتعنين للذين (١) أنزلها الله في كتابه ، وسنها رسول الله (صلى الله
عليه وآله) : متعة النساء ومتعة الحج .

[٢٦٣٧١] ١٦ - وفي (المفتح) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحل
المتعة ولم يحرمها حتى قبض .

[٢٦٣٧٢] ١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق ، عن
بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : ﴿ قَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْقَرِيبَةِ ﴾ (١) .

[٢٦٣٧٣] ١٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن
محمد ، عن مالك بن عبد الله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ
لَهَا ﴾ (١) ، قال : والمتعة من ذلك .

[٢٦٣٧٤] ١٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ﴿ قَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

(١) المحاسن : ٩٢/٣٣٠ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) في المصدر : التين .

١٦ - المفتح : ١١٣ .

١٧ - قرب الاسناد : ٢١ .

(١) النساء : ٤ : ٢٤ .

١٨ - تفسير القمي ٢ : ٢٠٧ .

(١) فاطر ٣٥ : ٢ .

١٩ - تفسير القمي ١ : ١٣٦ .

مِنْهُمْ» ^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ^(٢) ، فهذه الآية دليل على المنعة .

[٢٦٣٧٥] ٢٠ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنهم غزوا معه فأحل لهم المنعة ولم يحرمها .

وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - ما زن إلا شقي .

وكان ابن عباس يقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً ﴾ ^(٢) ، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلها ولم يحرمها .

[٢٦٣٧٦] ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المقيدي (رسالة المنعة) : عن علي (عليه السلام) وسائر الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا بإباحة المنعة .

[٢٦٣٧٧] ٢٢ - قال : وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي ﴾ ^(١) الآية ؟ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج بالحرمة منعة فأطلع عليه بعض نسائه فأنهمنه بالفاحشة ، فقال : إنه ^(٢) لي حلال ، إنه نكاح بأجل ^(٣) فأكتمه ، فأطلعت عليه بعض نسائه .

[٢٦٣٧٨] ٢٣ - قال : وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً (عليه السلام) نكح امرأة بالكوفة ^(١) من بني نهشل منعة .

(١) النساء : ٤ : ٢٤ .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٣ / ٨٥ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٢ / ١٨٣ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٤ .

٢١ - لم نعر على (رسالة المنعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المنعة كما لم نعر عليه .

٢٢ - لم نعر على (رسالة المنعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المنعة (المطروح حسن التصانيف للمفيد) : ٢٤ .

(١) التحريم ٦٦ : ٣ .

(٢) في المصدر : إنها .

(٣) في المصدر زيادة : مسمى .

٢٣ - لم نعر على (رسالة المنعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المنعة : ٢٤ .

(١) في المصدر : بالكوفة امرأة .

[٢٦٣٧٩] ٢٤ - وبإسناد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ^(١): هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهي عنها عمر ما زنى إلا شقي.

[٢٦٣٨٠] ٢٥ - وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام) ^(١): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ^(٢) ما زنى مؤمن.

[٢٦٣٨١] ٢٦ - قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا ^(١) نساء، فقلنا: يا رسول الله، (ألا نستحصن هنا بأجر) ^(٢)؟ فأمرنا أن نكح المرأة بالثوب.

[٢٦٣٨٢] ٢٧ - وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر قال: خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة.

[٢٦٣٨٣] ٢٨ - وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله (صلى الله عليه وآله).

[٢٦٣٨٤] ٢٩ - وعن ابن أبي وهب ^(١) عن أبياس بن مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع ^(٢) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي رجل تمتع بامرأة ما بينها ثلاثة أيام فإن أحبّ أن يزدادا ازدادا، فإن أحبّ أن يتاركا تاركا.

٢٤ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة (الطبع ضمن مصنفات المفيد) : ٢٥ .
(١) في المصدر : سألت عليّاً (عليه السلام) .

٢٥ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .
(١) في المصدر : الحسين بن علي (عليهما السلام) .

(٢) في المصدر : ابن الخطاب .

٢٦ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .
(١) في المصدر : لنا .

(٢) بين القوسين في المصدر هكذا : ألا نستحصي ؟ فنهانا عن ذلك .

٢٧ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .

٢٨ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

٢٩ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

(١) في نسخة : ذئب و هاشم المخطوط ، و هكذا في المصدر .

(٢) في المصدر : سلمة بن الأكوع ، عن أبيه .

[٢٦٣٨٥] ٣٠ - وعن شعبه بن مسلم قال : دخلت ^(١) على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٣٨٦] ٣١ - وعن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، وقال : ما زلنا نتمتع حتى نهي عنها عمر .

[٢٦٣٨٧] ٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر) ^(٢) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

أقول : حملة الشيخ وغيره ^(٣) على الثقة - يعني في الرواية - لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية ، وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤) ، وباتي ما يدل عليه ^(٥) والآخر يمتثل النسخ والكراهة مع المفسدة .

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

[٢٦٣٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي

٣٠ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

(١) في المصدر : عن شعبه ، عن مسلم القرظي ، قال : دخلنا .

٣١ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٣٠ بتفاوت .

٣٢ - التهذيب ٧ : ١٠٨٥ / ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥١١ / ١٤٢ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى .

(٢) راجع روضة الثقلين ٨ : ٤٥٦ والروايات ٣ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٤٦ من الأبواب الآتية وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح

العبد .

عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المتعة؟ فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقضها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، مثله (١) .

[٢٦٣٨٩] ٢ - قال الصدوق : وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأتها ، فقلت : فهل تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية : ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ : ثُبَّتْ وَأُبْكَا ﴾ (١) .

[٢٦٣٩٠] ٣ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : للمتمتع ثواب؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر .

[٢٦٣٩١] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لكتا أسري به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتع من أمتك من النساء .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٤١٦/٢٩٧ .

(١) التحريم ٦٦ : ٣-٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٠١/٢٩٥ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٤٠٢/٢٩٥ .

ورواه في (المفنع) أيضاً مرسلًا^(١).

[٢٦٣٩٢] ٥ - قال : وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع .

[٢٦٣٩٣] ٦ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن حماد بن يعلى بن حماد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لمر المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، ومفاكهة الإخوان ، والصلاة بالليل .

[٢٦٣٩٤] ٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) : عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّي لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن يصلي الجمعة في جماعة .

[٢٦٣٩٥] ٨ - وقد تقدّم في الحجّ حديث زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة .

[٢٦٣٩٦] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر^(١) بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلى ابنة عمّ لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله في كتابه وسنها^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته ، فحرّمها زُفر ، فأحييت أن

(١) المفنع : ١١٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٤ .

٦ - الخصال : ٢١٠ / ١٦١ .

٧ - مصباح المنهجد : ٣٢٤ .

٨ - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج .

٩ - الكافي ٥ : ١ / ٤٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بشر .

(٢) في المصدر : وسنها .

أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأعصي زُفر فتزوجني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر (عليه السلام) فاستشير ، قال : قد دخلت عليه فخبّرته ، فقال : افعل ، صلى الله عليكما من زوج .

[٢٦٣٩٧] ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المقيدي (رسالة المتعة) : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة ، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة .

[٢٦٣٩٨] ١١ - وبالإسناد عن ابن عيسى ، عن ابن الحجاج^(١) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحمي السنة .

[٢٦٣٩٩] ١٢ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا إسماعيل ، تمتعت العام ؟ قلت : نعم ، قال : لا أعني متعة الحج ، قلت : فها ؟ قال : متعة النساء ، قلت : في جارية بربرية^(٢) ، قال : (قد قيل)^(٣) : يا إسماعيل ، تمتع بما وجدت ولو سندية .

[٢٦٤٠٠] ١٣ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة ما معي من الطروقة أغثناني الله عنها ، قال : وإن كنت مستغياً ، فإني أحب أن تحمي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٠ - لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، علامة الإيجاز في المتعة (المطبوع ضمن مجموعة المفيد) : ٤٠ .

١١ - لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد . علامة الإيجاز في المتعة : ٤١ .

(١) في المصدر : عن الحجاج .

١٢ - لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، علامة الإيجاز في المتعة : ٤١ .

(١) في المصدر زيادة : قارعة .

(٢) في المصدر : قد يحل .

١٣ - لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، علامة الإيجاز في المتعة : ٤١ .

[٢٦٤٠١] ١٤ - وسال إسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة الطائفي ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : يا أبا محمد ، تمتعت منذ خرجت من أهلك ^(١) ؟ قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : ما معي من النفقة بقصر عن ذلك ، قال : فأمر لي بدينار ، قال ^(٢) : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل ^(٣) .

[٢٦٤٠٢] ١٥ - وعن ابن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون منجنبها إلى أن تقوم الساعة .
وروي جملة من الأحاديث السابقة والآية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، وبأي ما يدل عليه ^(٢) .

٣ - باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

[٢٦٤٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها ، قال : ثم إن ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه ^(١) والله لئن لم نطعه لتعصبه .

١٤ - لم تعثر على (رسالة المتعة) للمفيد . خلاصة الإيجاز في المتعة : ٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : بشيء من النساء .

(٢) في المصدر : وقال .

(٣) في المصدر زيادة : قال : ففعلت .

١٥ - لم تعثر على (رسالة المتعة) للمفيد . خلاصة الإيجاز في المتعة : ٤٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٩ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن علي السائي ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٠٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

[٢٦٤٠٥] ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدوا أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ، وقد فعل هذا منذ تسع ^(١) عشرة سنة ، ووفى بقوله ، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضاً لذلك ، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل وحاشية مما يقتله في أعينهم ومحبة المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ونفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب : يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) ^(٢) بإسناده الآتي ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ١٠٨٣ / ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ / ٥١٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٥٨ / ٣١٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٣٩٩ / ٢٩٤ .

٣ - الاحتجاج ٢ : ٤٨٥ .

(١) في نسخة : بضع ، هامش المخطوط .

(٢) الغيبة : ٢٣٥ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية / ١٧ من الخاتمة برقم ٤٨ .

أقول : وبأي ما يدلّ على ذلك عموماً في النذر ^(١) .

٤ - باب أنّه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم

[٢٦٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٠٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكرت له المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فلئن متاجرات .

[٢٦٤٠٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحمل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

[٢٦٤٠٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد .

الباب ٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨/١١١٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٥/١٤٧ .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٤٥٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨/١١٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٨/١٤٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨/١١١٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٦/١٤٧ ، وأورده في

الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٤٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من

الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

(السلام) ، في المتعة ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مناجرة .

[٢٦٤١٠] ٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، مثله ، وزاد : قال : وعدتها خمس وأربعون ليلة .

[٢٦٤١١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإمام .

[٢٦٤١٢] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا كل ما قبله .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، مثله (٢) .

[٢٦٤١٣] ٨ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : التق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً ، فلقبته فأمل علي شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج ، أنه ليس

٥ - التهذيب ٧ : ١١٢١/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٩/١٤٧ ، ونوافر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠٦/٨٩

٦ - الكافي ٥ : ١/٤٥١ ، ولم نعتز عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .
٧ - الكافي ٥ : ١/٤٥١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١٩/٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٧/١٤٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩٥/٢٩٤ .

٨ - الكافي ٥ : ٦/٤٥١ ، وأخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ ، وقطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل باتت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأنبت بالكتاب أبا عبدالله (عليه السلام) ^(١) فقال : صدق وأقر به ، قال ابن اذينة : وكان زراة يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فتعسر ونصف .

[٢٦٤١٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : اجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تحييزهم الزيادة وإنكارهم المتعة ، وإلا فإنه (عليه السلام) لا يجهل المسألة فيحتاط فيها .

[٢٦٤١٥] ١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : هي أحد الأربعة .
أقول : يأتي وجهه ^(١) .

[٢٦٤١٦] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل تكون له المرأة ، (هل) ^(١) يتزوج بأختها

(١) في المصدر زيادة : فعرضت عليه .

٩ - التهذيب ٧ : ١٢٢٤/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٢/١٤٨ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١١٢٢/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٠/١٤٧ .

(١) يأتي في قبل الحديث ١١ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٧ : ١١٢٣/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١/١٤٨ ، وأورد صدره عن التهذيب

والاستبصار وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من

الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) في المصدر : أجلى له أن .

متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء ، قال : لا ، هي من الأربع .

قال الشيخ : هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر ، واستدل بما تقدم ، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتنية ، وحديث عمار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً ، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع في تحريم الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحريم الزيادة .

[٢٦٤١٧] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : هي كبعض إمائك .
ورواه في (المفتح) مرسل^(١) .

[٢٦٤١٨] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألت عن المتعة - إلى أن قال : - وسألت من الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط ، قال : وقلت له : إن زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنما هن مثل الإمام يتزوج منهن ما شاء ، فقال : هي من الأربع .
أقول : عرفت وجهه^(١) .

[٢٦٤١٩] ١٤ - العياشي في (تفسيره) : عن عبد السلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله : ﴿ قَمَانَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً ﴾^(١) إلى أجل مسمى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَرَّضْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ ﴾^(٢) ، قال : قلت : جعلت فداك ، أهي من الأربع ؟

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٦ .

(١) المفتح : ١١٤ .

١٣ - قرب الإسناد : ١٥٩ و ١٦١ .

(١) تقدم وجهه في قبل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٤ / ٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأسواب .

(١ و ٢) النساء ٤ : ٢٤ .

قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة ، الحديث .
أقول : ونقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، وبأنّ ما يدلّ عليه (٤) .

٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء

[٢٦٤٢٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها ، فقلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب عليّ (عليه السلام) ، فقلت : نزيدها (ونزداد) (١) ؟ قال : وهل يطيه إلا ذاك .

[٢٦٤٢١] ٢ - وعنه ، عن المختار بن محمّد بن المختار ، وعن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

[٢٦٤٢٢] ٣ - وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المقفّل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المتعة : دعوها ، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٤) بأنّ ما يدلّ عليه مطلقاً في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٢ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٦٩/٨٧ .

(١) في المصدر : ونزداد .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٣ .

[٢٦٤٢٣] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شعون قال : كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه : لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرثكم فيكفرون ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا .

[٢٦٤٢٤] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة ، لأنكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

[٢٦٤٢٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وله أن يمتنع إن شاء وله امرأة ، وإن كان مقياً معها في مصره .

أقول : وتقدم ما يدل على نفي التحريم ^(١) ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٦ - باب استحباب اختيار المأمنة العفيفة للمتعة

[٢٦٤٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن مجيب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ١٥٣ .

٥ - الكافي ٥ : ١٠ / ٤٦٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٠٦ / ٢٩٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٥ / ٨٣ وأورد قطعة من صدره في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وقطعة أخرى من صدره أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ١٥٣ .

عن المتعة ، فقال : إِنَّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إِنْهَن كُنْ يومئذ يؤمن
واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
ابن محبوب (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (٢) .

[٢٦٤٢٧] ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ،
عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ، يعني المتعة ؟ فقال لي :
حلال (فلا تزوج) (١) إلا عفيفة ، إِنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٢) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٣) .

[٢٦٤٢٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه
السلام) - في حديث - قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا (بمامونة) (١) ، إِنَّ الله عز
وجل يقول : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل (٣) .

(١) التهذيب ٧ : ١٠٨٤/٢٥١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٨٦/٢٩٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ولا تزوج (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٠٨٦/٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٥١٢/١١٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٥٤ ، نوادر أحمد بن محمد بن يحيى : ٢٠١/٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من
الباب ٧ ، وأورد مع قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من
الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مؤمنة أو مسلمة .

(٢) النور ٢٤ : ٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٨٨/٢٩٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها

[٢٦٤٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيص ^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : نعم ، إذا كانت عارفة ، قلنا : فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها ، فإن قبلت فتزوجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .
ورواه الصدوق كما يأتي ^(٣) .

[٢٦٤٣٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٥ ، وأورد فيه عليها وعن الفقيه والمعاني في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفيض .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٢ / ١٠٨٨ .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١ / ٨٧ ، وأورده في الحديث ٣ من

الباب ٦ ، وأورد صدره مع قبله في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[٢٦٤٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن الثعلبي قال : سألت الرضا (عليه السلام) : أيتنمّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال : يتنمّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منها ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الثعلبي ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٣٢] ٤ - وعنه ، عن (الحسن بن علي) ^(١) ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تنمّع ^(٢) بالمؤمنة فتذلّها .

قال الشيخ : هذا شاذّ ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذلّ ويكون ذلك مكروهاً ^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الجواز ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤ / ١٤٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في المصدر : منها .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٥١٥ / ١٤٣ .

(١) في التهذيب : أبي الحسن ، وفي الاستبصار : أبي الحسن علي .

(٢) في نسخة : لا تنمّع (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ذيل الحديث ١٠٨٩ .

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل والعدّة ، والمطلقة على غير السنّة

[٢٦٤٣٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت رجلاً أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوَّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها - إلى أن قال : - فقال : لا ينبغي لك أن تتزوَّج إلا بمؤمنة ^(١) (أو مسلمة) ^(٢) ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ، إلا أنه قال : لا تتزوَّج إلا بمأمنة ^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل ، مثله ^(٥) .

[٢٦٤٣٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن المرأة ولا يدري ما حالها ، أتزوَّجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرَّض لها ، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١ / ٨٧ . وأورد قبله في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : بمأمنة (هامش المخطوط) وهكذا في الفقيه .

(٢) بين القوسين لم يرد في التهذيب والفقيه .

(٣) النور ٢٤ : ٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٠ / ١٥٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٣٨٨ / ٢٩٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٤ .

[٢٦٤٣٥] ٣- وعن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الخذاء ، عن محمد بن القيص قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ قال : نعم ، إذا كانت عارفة - إلى أن قال - : وإيتاكم ^(١) والكواشف والدواعي والبيغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن ويبوين معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبيغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق ^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، مثله ^(٣) .

[٢٦٤٣٦] ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسنة الفاجرة ، هل تحب ^(١) للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ^(٣) .

٣- الكافي ٥ : ٥٥٤/٥ ، التهذيب ٧ : ١٠٨٨/٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣/٥١٤ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في النص : وإيتاكم .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٨٧/٢٩٢ .

(٣) معاني الأخبار : ١/٢٢٥ .

٤- الكافي ٥ : ٥٥٤/٦ ، لوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣٧/١٣١ .

(١) في المصدر : يجوز .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٨٧/٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢/٤١٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وتقدم ما يدل على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وبأن ما يدل على عدم تحريم التمتع بالزانية في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت

[٢٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

[٢٦٤٣٨] ٢ - وعنه ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نساء أهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٣٩] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ، أيجل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان ، قال : نعم ، تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء ، إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

[٢٦٤٤٠] ٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : قد تركت التمتع ثلاثين سنة ، ثم نشطت لذلك ، وكان في

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٤٩ .

٤ - كشف الغمّة ٢ : ٤٢٣ .

الحَيِّ امرأة وصفت لي بالجمال ، فعال قلبي إليها ، وكانت عاهراً لا تمتنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت : قد قال الأئمة (عليهم السلام) : تمتنع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشاورة في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أمتنع ؟ فكتب : إنما نهي سنة وتميت بدعة فلا بأس ، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر ، وإن حدثت نفسك أن آبائي قالوا : تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها ، فتركناها ولم أمتنع بها ، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره ، وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالاً نفياً وأعاذني الله من ذلك بركة سيدي .

[٢٦٤٤١] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ^(١) ، وبأن ما يدل عليه في الحدود ^(٢) .

١٠ - باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدّة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها

[٢٦٤٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

٥ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠٠ / ٨٧ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا .

وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بالزانية الشهورة بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٢ / ٢ ، وأورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٣ ، والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله (١) .

[٢٦٤٤٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها ، وتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها ، قال : وما عليك إنما إنم ذلك عليها .

[٢٦٤٤٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، عن فضل مولى محمد بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : إنني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتشت ١٩ .

[٢٦٤٤٥] ٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن مهران بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة ، فقيل له : إن لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ولم سألها ١٩ .

(١) الكافي ٥ : ١/٤٦٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٤٠٠ ، وأخرج صدره عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١٠٩٢/٢٥٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٩٣/٢٥٣ .

[٢٦٤٤٦] ٥ - وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري ، عن محمد بن عبدالله الأشعري^(١) قال : قلت للمرصا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً ، فقال : وما عليه ؟ أرايت لو سألها البينة كان يجحد من يشهد أن ليس لها زوج ؟

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وعلى استحباب السؤال^(٣) .

١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها

[٢٦٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها^(١) كراهية العيب على أهلها .

[٢٦٤٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها^(١) .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٤ .

(١) فيه : أن محمد بن عبدالله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قوله) (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض . وفي الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد .

الباب ١١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : محقة .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١ / ٨٨ .

(١) في المصدر : يقتضها .

[٢٦٤٤٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق^(١) على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

[٢٦٤٥٠] ٤ - وبإسناده عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التمتع بالابكار ؟ فقال : هل جعل ذلك إلّا لمن فليسترون^(٢) وليستغفروا .

[٢٦٤٥١] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : البكر لا تزوج متعة إلّا بإذن أبيها .

[٢٦٤٥٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن التمتع من الابكار اللواتي بين الأبوين ؟ فقال : لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأتساب^(٣) .

[٢٦٤٥٣] ٧ - وهذا الإسناد عن أبي سعيد القمّاط ، عن رواه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها ، فأفعل ذلك ؟ قال : نعم ، وأتق موضع الفرج ، قال : قلت : فإن رضيت

٣ - القفيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٣ .

(١) العاتق : الزوجة أول ما أدركت والتي لم تزوج (هامش المصححة الثانية) .

٤ - القفيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٢ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

٥ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ٣ : ١٤٥ / ٥٢٥ .

(١) رجل قُتِب : لا حير فيه ، (الصحيح للجوهري ١ : ٢٠١) (هامش المخطوط) ، وجمعه أقتاب .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١٠٩٦ .

بذلك ، قال : وإن رضيت ، فإنه عار على الأبكار .

[٢٦٤٥٤] ٨ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بشروع البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

[٢٦٤٥٥] ٩ - وبإسناده عن أبي سعيد ، عن الحلبي قال : سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها ؟ قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

[٢٦٤٥٦] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ، مثله (٢) .

[٢٦٤٥٧] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل (٣) بن كثير المدائني ، عن المهلب الدلال ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أن امرأة كانت معي في الدار ، ثم إنها زوجتني نفسها ، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم إن أباه زوجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتب (عليه السلام) : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة بكر ، استر على نفسك واكتم رحك الله .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٥ .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٥ / ٥٢٦ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ١١٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١١٦ / ٥٣٠ .

(١) الكافي ٥ : ٤٦٢ / ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ١١٠١ ، والاستبصار ٣ : ١١٦ / ٥٢٩ .

(١) في الاستبصار : الفضل .

أقول : حمله الشيخ على النقية ^(٢) .

[٢٦٤٥٨] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ^(٣) لما مر ^(٤) ، وجوز حمله على النقية لما تقدم ^(٥) وعلى غير البالغ لما يأتي ^(٦) ، وقد تقدم في أولياء العقد ما ظاهره المناقاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه ^(٧) .

[٢٦٤٥٩] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) : عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا بكر ، أباكم والأبكار أن تزوجوهن متعة .

[٢٦٤٦٠] ١٤ - وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ، فقال : إن أمرها شديد فأنقوا الأبكار .

أقول : وروى ابن عيسى في (نواذره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ دبل الحديث ١١٠٠ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٩ ، والانتصار ٣ : ٥٢٧ / ١٤٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٤ .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ دبل الحديث ١١٠١ .

(٣) مر في الحديث ١٠ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

١٣ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٤ / ١٩٠ .

١٤ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٦ / ١٩٦ .

١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبت قبل البلوغ بغير ولي

[٢٦٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : (١) يتمتع من الجارية البكر ؟ قال : لا بأس به ما لم يستصغرها .

[٢٦٤٦٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تنصبي ؟ أبت ست أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تنصبي ، واجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تنصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف ، وإلا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

[٢٦٤٦٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم (١) ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

[٢٦٤٦٤] ٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجارية يتمتع منها (١) الرجل ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صبية مخدع ، قال : قلت : أصلحك الله ، وكم الحد

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن الرجل .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٣ / ٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة : هشام (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ١١٠٠ ، والانتصار ٣ : ١٤٥ / ٥٢٨ .

(١) في نسخة : بها - هامش المخطوط .

الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد ، ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة ^(٣) .

١٣ - باب حكم التمتع بالكتانية

[٢٦٤٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .

أقول : حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة ^(١) لما يأتي ^(٢) .

[٢٦٤٦٦] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

[٢٦٤٦٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩٢/٢٩٣ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٠٥/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٠/١٤٤ .

(١) قاله الشيخ في التهذيبين ذيل الحديث المذكور .

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٠٣/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥١٨/١٤٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٠٤/٢٥٦ و ١٢٥٢/٢٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٥١٩/١٤٤ و ٦٥٦/١٨١ .

قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

[٢٦٤٦٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به ، يعني متعة .

[٢٦٤٦٩] ٥ - وعنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

وعنه ، عن البرقي ، عن الفضيل بن عبد ربه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (١) .

[٢٦٤٧٠] ٦ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا (عليه السلام) : أيتمّع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : يمتنع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منها .

[٢٦٤٧١] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة .

أقول : ونقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ونقدّم ما ظاهره المناقاة وأنه محمول

وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢١ / ١٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٢ / ١٤٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٣ / ١٤٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤ / ١٤٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤

من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٨٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

على غير المتعة^(٢) والأخير يحتمل الكراهة .

١٤ - باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها

[٢٦٤٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتمتع^(١) بأمة المرأة^(٢) فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢٦٤٧٣] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها ؟ قال : لا بأس به .

[٢٦٤٧٤] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليتها ؟ فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل^(٢) .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة : بغير إذنها (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ١١١٦ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٧ / ٢١٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١١٤ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٥ / ٢١٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ١١١٥ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٦ / ٢١٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابة .

(٢) يأتي في الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العبد .

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه

[٢٦٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها .

[٢٦٤٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاه .

[٢٦٤٧٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته يتمتع بالأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاتَّخِذُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (١) .

[٢٦٤٧٨] ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٧٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال في الأمة : يتمتع بها بإذن أهلها .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٧/١١١٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٣١/١٤٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٨٩/٢٣٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٧/١١١١ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٢/١٤٦ .

٥ - قرب الإسناد : ١٦٠ .

أقول : حله الشيخ على عدم إذن الحرّة وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) .

١٧ - باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة

[٢٦٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكون متعة إلاّ بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٢٦٤٨٤] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، الحديث .

[٢٦٤٨٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٥ .

(١) في نسخة من التهذيب : عن زرارة ، عن زرارة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٣٣/٢٦٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٥ ، وأورده بنهاية عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٣٥/٢٦٢ .

عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط

[٢٦٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أسان بن تغلب ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أسان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهماً ، ونسبي (من الأجر) ^(١) ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، الحديث .

[٢٦٤٨٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك ، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٣ ، التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٥ ، والاستبصار ٣ : ١٥٠ / ٥٥١ ، وأورد فيه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : من الأجل (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٧ .

[٢٦٤٨٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

[٢٦٤٨٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وستة نية وعلى أن لا ترثني ولا أرثك ، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً . وقال بعضهم : حيضة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٩٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جابر أبي سعيد المكفوف ، عن الأحول قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت : ^(٢) أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كفت ^(٣) من برّ يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وستة نية نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثني ، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول ، مثله ^(٣) .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ١٥٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١١٣٨ / ٢٦٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٣٦ / ٢٦٣ ، وأخرج صدره عن الكافي والتهذيب سند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : ما (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : كفين (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٩٨ / ٢٩١ ورواه في المقنع : ١١٤ .

[٢٦٤٩١] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم الجواليقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً ، على أن لي الله عليك كفيلاً لتعين لي ، ولا أقسم لك ، ولا أطلب ولدك ، ولا عدة لك علي ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً^(١) ، وإن حدث بك ولد فأعلميني .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح^(٢) ، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي^(٣) ، والأحوط الإتيان في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم^(٤) هناك .

١٩ - باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به

[٢٦٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فإردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلا يجوز

٦ - التهذيب ٧ : ٢٦٧ / ١١٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦ / ١٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : ليلة .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ٣ .

عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

وعن علي بن إبراهيم ^(١) عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر الحديث ^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

أقول : قوله : بعد النكاح أي بعد قولها : أنكحتك نفسي ، فتكون الشروط داخلية في الإيجاب ، وتصير لازمة ، لا بعد القبول ، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم .

[٢٦٤٩٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز ، الحديث .
ورواه الشيخ كالذي قبله ^(١) .

[٢٦٤٩٤] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ ﴾ ^(١) فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه . هامش المخطوط .

(٢) الكافي ٥ : ٥ / ٤٥٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٤٥٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩٧ / ٨٧ ، وأخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٥٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٨ / ٨٤ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

ورشيء يعطيها فترضى به .

[٢٦٤٩٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنها بتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير (١) .

أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط (٢) ، وبأن ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة (٣) وغير ذلك (٤) .

٢٠ - باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً

[٢٦٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : إن سئى الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

[٢٦٤٩٧] ٢ - وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة ، أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام ، قال : هو

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ٤ و ٥ : ٤٦٥ / ١ متفاوت بسير ، وأخرجه عنها وعن الشيخ في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٨ / ١٣٨ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

أضرّ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ^(١) ، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) وكذا الذي قبله .

[٢٦٤٩٨] ٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك أشدّ عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : أصلحك الله ، فكيف أتزوجها ؟ قال : آيأماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به ، فإذا مضت آيأما كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٢١ - باب أنه لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة قلّة ولا كثرة

[٢٦٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير

(١) في المصدر : وارثة .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٢٥ / ٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥١ / ١٥٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٥١ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦ / ١٥٢ ، وأورد ذنبه في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وقطعة أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر زيادة : الحوائقي .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن متعة النساء ؟ قال : حلال وأنه ^(١) يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٥٠٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .

[٢٦٥٠١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٠٢] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الأيام .

(١) في نسخة : وإنما (هامش الخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٥ ، وأخرجه عن التهذيب والفقهاء بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٧ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٤ / ٨٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٤١ ، والامتناع ٣ : ٥٤٧ / ١٤٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٦٥٠٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة ، ما هو ؟ قال : كف من طعام ذقيق أو سويق أو تمر .

[٢٦٥٠٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما تحل به المتعة كف طعام .

[٢٦٥٠٥] ٧ - قال الكليني : وروى بعضهم سواك ^(١) .

[٢٦٥٠٦] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنت فظهرني ، فأمر بها أن ترجم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : كيف زنت ؟ قالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابياً فإنّ أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدتني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزويج ورب الكعبة .

[٢٦٥٠٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ،

(١) التهذيب ٧ : ١١٤٦/٢٦٦ ، والامتناع ٣ : ٥٥٢/١٥١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٥/٤٥٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / قبل الحديث ٥ .

(١) في المصدر : سواك .

٨ - الكافي ٥ : ٨/٤٦٧ ، وأخرج نحوه بإسناده آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حد الزنا .

٩ - الفقيه ٣ : ١٤٠٦/٢٩٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٥/٨٣ ، وأخرجه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ٢٢ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة .

[٢٦٥٠٨] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، وبأن ما يدل عليه هنا ^(٢) وفي المهور ^(٣) .

٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة

[٢٦٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .

[٢٦٥١٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر

١٠ - قرب الإسناد : ٧٧ ، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى : ٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الباب ١٧ و ١٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ والباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبد .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب المهور .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٨ ، التهذيب ٨ : ٥٧٣/١٦٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٨ .

(عليه السلام) : قال عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

[٢٦٥١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقد بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٥١٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

[٢٦٥١٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدّة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، الحديث .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٨ / ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٥ / ٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٩ / ١٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٧ .

ورواه الشيخ كما يأتي في العدد (١) .

[٢٦٥١٤] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عدّة المتعة حيضة ، وقال : خة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

[٢٦٥١٥] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه في رجل تزوّج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم ، وبقي له عليها وقت ، فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها ، وقد كانت طمئت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها بثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوّجها رجل (آخر بشيء) (١) معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب (عليه السلام) : يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأنّ أقلّ العدّة حيضة وطهرة نائمة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) ، وحكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية ، بل يكفي الدخول فيها لتحقيق طهرين ، وإن توقف الوطء على إكمال الثانية ، ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد (٤) ، وقد ورد في عدّة أحاديث كما مضى (٥) ويأتي أنّ المتعة بمنزلة الأمة (٦) ، ويأتي أنّ

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد .

٦ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٧ - الاحتجاج : ٤٨٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد .

(٥) مضى في الحديث ٦ و ٨ و ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عدّة الأمة قرءان وهما ظهران^(٧) ويمكن تخصّص الحيضتين بالحرّة والحيضة بالأمة^(٨) ، ويأتي عدّة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد^(٩) .

٢٣ - باب أنّ المرأة المتمتع بهامع الدخول لا يجوز لها أن تتزوَّج بغير الزوج إلا بعد العدّة ، ويجوز أن تتزوَّج به فيها

[٢٦٥١٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل امرأةً جديداً فعل ، وليس عليها العدّة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .

[٢٦٥١٧] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا بأس أن تزيدك وتزيدوها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضا منها ، ولا يحلّ ذلك لفبرك حتى تنقضي عدّتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٥١٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه

(٧) يأتي في الباب ١٠ من أبواب نكاح العبد .

(٨) يأتي في الباب ٥٢ من أبواب العدد .

(٩) يأتي في الباب ٣١ من أبواب العدد .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ وقطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٥٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٢/٢٦٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٩ .

قال : إذا تزوج الرجل المرأة متمعة كان عليها عدة لغيره ، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء .

[٢٦٥١٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا جاء الأجل يعني في المتمعة كانت فرقة بغير طلاق ، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر .

[٢٦٥٢٠] ٥ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) : عن القاسم بن الربيع الصخاف ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كتابه إليه : وأما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ، إنما دينه أن يحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، وإنما أحل الله المتمعة من النساء في كتابه والمتمعة من الحج ، أحلها الله ثم لم يحرمها ، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْنَ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ﴾^(١) إنهما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الأجل ما أحبا ، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل ، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه ، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً ، وليس بينهما ميراث ، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً ، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقت خمسة وأربعين يوماً ،

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ ، وأورد قبله في الحديث ٦ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٩ من

الباب ٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٥ - بصائر الدرجات : ٥٥٣ ، مختصر بصائر الدرجات : ٨٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع ، عن محمد بن سنان ، مثله^(٢) .

[٢٦٥٢١] ٦ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَوْنَ مِنْهُنَّ بِمَا تَرْضَوْنَ مِنَ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) ، قال : لا بأس بأن تزيدنها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ، فتقول : استحللتك بأمر^(٢) آخر يرضى منها ، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان .

[٢٦٥٢٢] ٧ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَوْنَ مِنْهُنَّ بِمَا تَرْضَوْنَ مِنَ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٢) ، فقال : هو أن يزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .

[٢٦٥٢٣] ٨ - وعن عبد السلام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَوْنَ مِنْهُنَّ بِمَا تَرْضَوْنَ مِنَ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) ، قلت : إن أراد أن يزيدنها ويزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل ، قال : لا بأس بأن يكون

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) بصائر الدرجات : ٥٥٣ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٨٦/٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) في المصدر : بأجل .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٨٧/٢٣٤ .

(١و٢) النساء ٤ : ٢٤ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٨٨ / ٢٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدنها بعدما يمضي الأجل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد ^(٣) .

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالتمتع بها قبل انقضاء المدة فإن وهبها إياها زوجها جاز له ذلك

[٢٦٥٢٤] ١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة ^(١) ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ^(٢) الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ، ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر ، فهل يجوز أن يزيدنها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : ^(٣) لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي أكثر أحاديث أبواب العدد .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٥٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر وكذا في التهذيب زيادة : جعلت فداك .

(٣) في المصدر زيادة : لا .

(٤) التهذيب ٧ : ١١٥٣ / ٢٦٨ .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين ، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

[٢٦٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت
له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً
إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

[٢٦٥٢٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن
زوارق ، قال : قلت له : هل يجوز أن يتنعم الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟
فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ، ولكن العرد والعردين ^(١)
واليوم واليومين واللييلة وأشياء ذلك .

أقول : لعلّ المراد أن الساعة والساعتين أحلان مجهولان عند الزوجين
غالباً ، فلا يجوز تعيينها في المتعة أو أنّه فهم من السائل أنّه يريد تعيين المرات
وأنّه كفى عنها بالساعات ، فأذن له أن بشرط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم
واليومين ، فإنّ الواو تدلّ على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو ، والله أعلم .

[٢٦٥٢٧] ٣ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ / ١١٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٣ / ١٥١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ / ١١٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٤ / ١٥١ .

(١) في نسخة في التهذيب : العرد والعردين . وفي نسخة من التهذيب : العرد والعردين .

- هامش المخطوط - وقد ورد في الماشي ما منه (العرد - عسر الرجل ، والعرد : الذكر المشر

المتنصب - القاموس المحيط ١ : ٣١٣ - وفي عرد : أي صلب ، وعرد الثنت والثاب :

طلعا - الصحاح ٢ : ٥٠٧ - وفي الحديث : عود أو عودا بالفتح أي مرة بعد مرة - النهاية ٣ :

٣١٦ -) .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ / ١١٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٢ / ١٥١ ، وأورد في =

عن علي بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الأيام .

[٢٦٥٢٨] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد^(١) واحد ؟ فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٣) وقد أشار إليه الشيخ^(٤) .

[٢٦٥٢٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن خلف بن حماد ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٢) ، وقد تقدّم ما يدلّ على مضمون الباب^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

= الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٤٦٠ .

(١) بالقرّد : المرأة الواحدة من العوالمعة . مجمع البحرين ٢ : ١١٨٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٧/١١٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٥/١٥١ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧ : ٢٦٧ قبل الحديث ١١٤٨ والاستبصار ٣ : ١٥١ قبل الحديث ٥٥٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن خالد .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ والباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٤١

من أبواب نكاح العبد .

٢٦ - باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة

[٢٦٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه ^(١) .

[٢٦٥٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس ، يتمتع منها ما شاء .

[٢٦٥٣٢] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعة ، كم مرة يردّها ويعيد التزويج ؟ قال : ما أحب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق ^(١) ، ويأتى ما يدلّ عليه ^(٢) .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٥٩/٢٧٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٠ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها

[٢٦٥٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً وأتخوف أن تخلفني ، قال : ^(١) يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

[٢٦٥٣٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثاً فالثلث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٦٥٣٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ^(١) يتزوج المرأة متعة

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ١ .

(١) المصدر زيادة : لا .

٢ - الكافي ٥ : ١٦١ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ١١٢٨ .

(٢) الكافي ٥ : ١٦١ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه ، أو يشترط أياماً معلومة تأتيه ^(١) فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام فيحبس عنها ^(٢) بحساب ذلك ؟ قال : نعم ، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها .

[٢٦٥٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض ^(٣) ، قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ^(٤) ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها .

٢٨ - باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

[٢٦٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً ، فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويحبس عليها ما بقي عنده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرِّبَّان بن شبيب يعني - أبا الحسن (عليه السلام) - : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاه بعض مهرها وأخرته

(٢) في المصدر زيادة : فيها .

(٣) في المصدر زيادة : من مهرها .

٤ - الفقيه ٣ / ٢٩٤ ، ١٣٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : الشهر .

(٢) في المصدر : بقدر .

بالباقى ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقى مهرها أنها زوجه نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً ، لأنها عصت الله عز وجل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ^(١) وعلى بسطلان العقد في المصاهرة ^(٢) ، ويأتى ما يدل عليه ^(٣) .

٢٩ - باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

[٢٦٥٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يقضى إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيها وهب لها من ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : لا يرجع .

٣٠ - باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول

[٢٦٥٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا

(١) تقدم في الباب السابق .

(٢) تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٣) يأتى في الباب ١٤ من أبواب المهور .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩١ .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٠ .

جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زرعة ، نحوه ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المهور ^(٢) .

٣١ - باب أنّه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ، بل يستحبّان

[٢٦٥٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث المتعة - قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود .

[٢٦٥٤٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : ما يجزّي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فإن كره الشهرة ؟ فقال : يجزّيه رجل ، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا ^(٢) تقول في نفسها هذا فجور .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٦ / ١١٣٠ .

(٢) يأتي في الباب ٤١ و ٥١ من أبواب المهور .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ١٦ ، وأورده بنهامة في الخبث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٥ / ١٤٩ .

(١) في نسخة : هي لا - هامش المخطوط - .

[٢٦٥٤٣] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزى في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما ، قلت : أرايت إن لم يحدا واحداً ؟ قال : إنه لا يعوزهم ، قلت : أرايت إن أشفق أن يعلم بهم أحد ، أيجزهم رجل واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : جعلت فداك ، كان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون بغير بيّنة ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

[٢٦٥٤٤] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : إن كانا مسلمين مأمورين فلا بأس .

[٢٦٥٤٥] ٥ - وبالإسناد قال : سألت عن رجل تخمته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ومهرها ، متى يفعل بها ذلك ؟ قيل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيّنة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح ^(١) وفي عموم أحاديث المتعة واطلاقها ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٣١/٢٦١ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٤/١٤٨ .

٤ - قرب الإسناد : ١٠٩ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٥ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) تقدم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الباب ٤ و ١٨ و ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث

[٢٦٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله (١) .

[٢٦٥٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنها يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير (٣) .

قال الشيخ : المراد إذا لم يشترطا الأجل فإنها يتوارثان واستدل بما تقدم (٣) .

الباب ٣٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٥ ، التهذيب ٧ : ١١٤٠/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٦/١٤٩ .

(١) قرب الإسناد : ١٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٦ و ١/٤٦٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٦/٨٣ ، وأورده في الحديث

٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١١٤٤/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٠/١٥٠ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٨/١٣٨ .

(٣) استدل الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذي تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وذيله =

[٢٦٥٤٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المنعة - قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

[٢٦٥٤٩] ٤ - قال الكليني : وروي أنه ليس بينهما ميراث ، اشترط أو لم يشترط .

[٢٦٥٥٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : كم المهر ؟ - يعني في المنعة - فقال : ما تراضيا عليه - إلى أن قال :- وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

[٢٦٥٥١] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مكيان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المنعة - قال : وليس بينهما ميراث .

[٢٦٥٥٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل ينزّج المرأة منعة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينهما ميراث ، اشترط أو لم يشترط .

= في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٦٦ ، وأوردناه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤١ ، والامتنع ٣ : ٥٤٧ / ١٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من

الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ وقطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٥٨ ، والامتنع ٣ : ٥٦١ / ١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من

الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤٢ ، والامتنع ٣ : ٥٤٨ / ١٤٩ .

أقول : حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال : وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

[٢٦٥٥٣] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : حلال لك من الله ومن رسوله ، قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ، الحديث .

[٢٦٥٥٤] ٩ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً .

[٢٦٥٥٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

أقول : وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا^(١) وفي مقدمات النكاح^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار

٨ - التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ١١٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٩ / ١٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ١٨٧٢ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الشرط^(٤) وغيره^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٣٣ - باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

[٢٦٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة - قال : قلت : أرايت إن حبلى^(١) ؟ فقال : هو ولده .
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، مثله^(٢) .
[٢٦٥٥٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت رجلاً الرضا (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد ، فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك وقال : يحقد وكيف يحقد ؟ إعظاماً لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة ، الحديث .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣) .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الحيار .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب المكاتب .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٦٤ / ١١٤١ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧ / ١٤٩ ، نوافر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨٤ / ٨٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : حملت ، وفي هامش المصححة : أنه محتمل الأصل .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٧ / ١٥٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٠ / ١٥٣ ، نوافر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٠١ / ٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٨ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله (٢) .

[٢٦٥٥٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ، ويشترط الولد إن أراد ، الحديث .

أقول : حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والإفضاء إليها ، قال : فغير عما هو سبب للولد بالولد مجازاً .

[٢٦٥٥٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أرايت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

[٢٦٥٦٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد .

[٢٦٥٦١] ٦ - وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشرط فيها بكذا إلى كذا ، فبإذا قالت : نعم ، فذاك له جائز ، ولا تقول كما أنهى إلي أن أهل العراق يقولون :

(٢) الكافي ٥ : ٣/٤٥٤ .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٥٨/٢٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٦١/١٥٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٥ ، وأوردته في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٦٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٤ ، والتهذيب ٧ : ١١٥٥/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٥٢/٥٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ٣/٤٦٤ .

الماء مائي والأرض لك ، ولست أسقي أرضك الماء ، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد ، فإن رزقت ولدأ قبله ، والأمر واضح ، فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها

[٢٦٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن مجيب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

[٢٦٥٦٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء ، الحديث .

أقول : وتقدم في عدة أحاديث أنه بشرط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ، وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعاً كأمثاله مما ذكر هناك^(١) ، وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٦/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٩/١٥٣ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣/٥٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ والباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧٥ من مقدمات النكاح .

وبأن ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين

[٢٦٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ فقال : له شهره إن كان سماء ، فإن لم يكن سماء فلا مبيع له عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن كردم (٢) .

أقول : الظاهر أن مراده (عليه السلام) إن كان سمي الشهر وعينه لزم ، وإلا كان متصلاً بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .

٣٦ - باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط

[٢٦٥٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

الباب ٣٥
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٧ / ١١٥٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٠ .

وقد تقدم ما يدل على وجوب كون الأجل معلوماً في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٧ / ٩ .

قلت : رجل جاء إلى امرأة قسأها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجه نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتسال مني ما يتال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتلدذ بما شئت فلاني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : وتقدم حديث : المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط ^(٢) وغيره ^(٣) .

٣٧ - باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية

[٢٦٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تمتع بالهاشمية .

[٢٦٥٦٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر ^(١) بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلي ابنة عم لي : قد عرفت كثرة من يخطبني - إلى أن قالت : - فتزوجني متعة ، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : افعل ، صلى الله عليكما من زوج .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٧١ / ١١٦١ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ١ ، وأورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بشر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق ^(٢) .

٣٨ - باب حكم وطء المتّمع بها إذا أقرت بالزنى قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

[٢٦٥٦٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن (أحمد بن محمّد بن عيسى) ^(١) ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوّج المرأة متّعة أيّاماً معلومة فتحيثه في بعض أيّامها فنقول : إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم ، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) وفي المصاهرة ^(٣) .

٣٩ - باب أن من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى وطئها ، فلا حدّ عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله

[٢٦٥٦٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثمّ أنسى أن يشترط حتى واقعها ، يجب عليه حدّ

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٣ ، وأخرجه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب حدّ الزنا .

الزاني ؟ قال : لا ، ولكن يتمتع بها بعد ^(١) ويستغفر الله عما أتى .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، نحوه ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه بذلك ^(٤) .

٤٠ - باب حكم من تمتع امرأة على حكمه

[٢٦٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً ، لأنه إن حدث ^(١) به حدث لم يكن لها ميراث .

أقول : إذا أعطها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر ^(٢) .

٤١ - باب حكم من تمتع بامرأة فزوجه أهلها رجلاً آخر

[٢٦٥٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض

(١) في المصدر زيادة : النكاح .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧٩ / ١٩٢٤ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أحدث .

(٢) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٦ .

أصحابه ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : عن رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجهها بغير إذنها علانية ، والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ فقال : فليتنق الله زوجها الأول ، وليتصدق عليها بالأيام فبأنها قد ابتليت والدار دار هدة ، والمؤمنون في تقية ، قلت : فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها ، كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل بها فلتقل هي : يا هذا ، إن أهلي وثبوا عليّ فزوجهني منك بغير أمري ولم يستأمنوني وإن الآن قد رضيت ، فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، وذكر نحوه ^(١) .

[٢٦٥٧٢] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً ، فسأله : أي الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الأول .

أقول : ونقدم ما يدل على بعض المقصود ^(١) ، وتقدم ما ظاهره المساقاة في أحاديث التمتع بالبكر ^(٢) ، قد حمله الشيخ على التقية .

(١) الفقه ٣ : ١٢٩١ / ١١٠٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد

[٢٦٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا .

أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً (١) .

٤٣ - باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق

[٢٦٥٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة : ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مشأجرة .

[٢٦٥٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في المتعة -

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٧ / ٤٦٧ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٥١ ، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ : ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأخرج نحوه عن المعاصي في الحديث ٤ : من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأرواح .

٢ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٥١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٤٤ - باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة

[٢٦٥٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) ، وتقدم ما ظاهره المنافاة ^(٤) وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعاً .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١١٢٣/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١/١٤٨ باختلاف ، وأورده بنصامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) قرب الإسناد : ١٦١ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤ - ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٣) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٤٥ - باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها

[٢٦٥٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .

[٢٦٥٧٨] ٢ - وهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٤٦ - باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرية ، وحكم التمتع بالمبعدة

[٢٦٥٧٩] ١ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن صدقة قال : سألت عن المتعة ، أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله : ﴿وَمَنْ لَمْ

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦/١٥٢ ، وأورد ذيلة في الحديث ٦ من الباب ١٨ وصدروه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٦٧ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ٦ : ٩٠/٢٣٤ .

يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ ظَوْرًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ :- وَلَا مُتَّخِذَاتِ
 أَخْدَانٍ ﴿١﴾ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
 بِالْحَرَّةِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحَرَّةِ .
 أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ (٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ
 الْمُبْعُضَةِ فِي نِكَاحِ الْأُمَمَاءِ (٣) .

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٣) يأتي في البابين ٤١ و ٤٦ من أبواب نكاح العبد والإماء .